

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٠/٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية والقرار رقم ٢٠٠٥/١١

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،
وإلى القواعد الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة الصادرة بقرار رئيس
مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/١١ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١٠/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تستبدل عبارة (منحة نهاية الخدمة) بعبارة (مكافأة نهاية الخدمة)
الواردة في الملاحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المرفقة باللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية ، ونموذج العقد الاسترشادي المرفق بالقواعد
الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة المشار إليهما ، والعقود
السارية المبرمة طبقاً لأحكامهما .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ يوليو ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٦)

الصادرة في ١/٨/٢٠١٠ م